التذنيب لم يلزمه القبول ولو توهم ان الطاعة تلزمه الامر واذا امر لم يلزمه الاجابة وان كان
المامور فرعا فيستحب فلو مات المطيع قبل ان يؤذن او المطاع قبل ان يأمر فان
مضى امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا اقبل المطاع لم يتمكن من الرجوع
واذا احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يتمكن وقيل يتمكن ولو بذل له الابن او الاجنبي
مالا او مركبا لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى
حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرايط فالحج على التراخي عندنا الا ان يخشى العضب
او هلاك المال فيضيق ويعصي بالتاخير واذا تخلف المستطيع ومات قبل الحج الناس
أو هلك ماله قبل ايابهم او امكانه تبين عدم الوجوب وان مات بعد حجهم او
امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر وامكان المسير الحرمين والرمي بها والرجوع
الى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم يوص لانه دين
تعلق بها ويجوز للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت واذا دامت الاستطاعة
والامكان لم يحج حتى مات او عضب عصى وكان العصيان من اول سنة الامكان
حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم لانه حكم بشهادة الفاسق ولو غصب
مالا او مركبا وحج به سقط الفرض وان كان عاصيا بالغصب ولو اتجر في سفر
الحج او خرج حاجا وتاجرا او اجيرا صح الحج وحصل الاجر ولكن للمتجرد المخلص اكثر
قال الغزالي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج فان
عجز مع الافلاس فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد ويحج فان لم يكن له فعليه
ان يسال الزكوة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصيا **تكملة**
يجوز الحج عندنا بالرزق بان يقول حج عني واعطيك نفقتك وان لم تصح الاجارة بالنفقة
والاجارة على ضربين اجارة عين كان يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي هذا
ذمة

ذمة كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي او لكليهما شروط اكثرها مخصوصة بالباب
ولكنهما يفترقان في الحكم **الاول** ان تعين السنة الاولى للعمل ان كانت الاجارة على العين
فان عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة شاسعة لا تقطع في سنة وفي اجارة الذمة
لا يقدح الخوف والمرض والبعد ان عين غير السنة الاولى وان عين الاولى فكالاجارة على
العين جاز ان يعين السنة الاولى وغيرها وان يطلق وينزل على الاولى **الثاني** ان يكون
الخروج والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يمكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد
المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح الخوف والمرض والبعد ان عين غير السنة
الاولى وان عين الاولى فكالاجارة على العين **الثالث** ان يقع العقد في زمن خروج الناس
من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه كشرى الزاد ونحوه فان قبله لم يجز
حتى لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز تقديمها على الخروج لا محالة
الرابع العلم بتفاصيل اعمال الحج وان جهلا او احدهما بطل واذا حصل العلم فان ذكر
ذلك والا لم يذكر لم يقدح ولا يشترط تعيين الميقات وينزل على الشرعي لكن لو عين
موضعا اقرب منه الى مكة فسد العقد وابعد منه فلا **الخامس** ان يعين انه يفرد
او يتمتع او يقرن اذا كانت الاجارة لنسكين لاختلاف الاغراض **السادس**
ان لا يكون الاجير ضرورة والا فيقع للاجير ولو استاجر الضرورة للحج في الذمة
جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستاجر **السابع** ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا
فان كان عبدا او مراهقا بطل ويجوز ان يكون الاجير في المتطوع عبدا او مراهقا
لانهما من اهل ويجوز للرجل ان يحج عن المرءة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا
فمن حج عنه صحيحا فحج استحق ما سمى له لانه كل عمل صحت الاجارة
عليه صحت الجعالة عليه **تذنيب** اذا عينت السنة الاولى او اطلق فلم يخرج الاجير

Copyright © King Saud University